

Distr.: Limited
12 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

شبكة المساعدة في إنفاذ القانون الدولي لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، و ٢٣٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي، و ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إرساء أساس قانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلع به المندوبون المشتركون في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وعلى وجه التحديد الاهتمام الذي أولي في إعلان المبادئ وخطة العمل لتعزيز هدف بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها منظمات إقليمية من قبيل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا، لتعزيز التعاون عبر الحدود في قضايا الجرائم الإلكترونية

أو في القضايا الأخرى التي يلزم فيها جمع وتبادل أدلة رقمية بصورة تعاونية عبر الحدود الوطنية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء بالتحديد التزامها "بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها قضائياً"^(١)،

وإذ تعلم أن تزايد الترابط يحمل في طياته بعض المخاطر بالإضافة إلى الفوائد، بما في ذلك مخاطر انتشار إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية والجرائم الحاسوبية أو المتعلقة بشبكة الإنترنت،

وإذ تسلم بالطابع العالمي للمشاكل الناشئة عن الشفرات الحاسوبية الخبيثة، بما في ذلك الطفيليات والفيروسات، مثل المخاطر التي تتعرض لها الهياكل الأساسية للمعلومات الحيوية نتيجة لتزايد الإصابات وسرعة انتشارها،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة للتصدي لإساءة استعمال تلك التكنولوجيات والجرائم الحاسوبية وعلاج الآثار الناجمة عنها، بما في ذلك الطفيليات والفيروسات، يجب أن تتضمن التعاون على الصعيد المحلي والوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن الأدلة على هذه الجرائم، الهشة والزائلة بطبيعتها، تخزن في وسائط رقمية يومية وأنه يتعين على ضباط إنفاذ القانون في عالم اليوم أن يتصرفوا على نحو فوري للمحافظة على هذه الأدلة والحصول عليها عن طريق عمليات مأذون بها قانوناً،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي على مدار الساعة، التي أنشأها أصلاً فريق الثمانية، والتي تضم الآن ثمانية وثلاثين عضواً دولياً، لتشجيع التعاون السريع والكفء والموثوق من أجل المحافظة على الأدلة الرقمية والحصول عليها ونقلها لمكافحة الجرائم التي تحدث في الفضاء الحاسوبي،

وإذ تلاحظ أنه تشارك في الشبكة حالياً بلدان تمثل جميع مناطق العالم،

١ - **تحيط علماً** بأهمية التدابير الواردة في قرارها ٦٣/٥٥، وتدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى أخذها في الحسبان في جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي ليست شريكة بالفعل في شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي على مدار الساعة على أن تنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة للمشاركة في هذا الجهد التعاوني.

(١) انظر القرار ٥٩/٥٥، المرفق، الفقرة ١٨.